


المجلة العربية للسّاسة والأمنية والتطور



دورية - علمية - محكمة

في هذا العدد

- أ.د. نور الدين مختار الخادمي
د. فاطمة بنت حمد البيوك
- د. طه بن عثمان الفراء
د. منصور بن محمد الغامدي
- أ.د. زكريا يحيى لال
اللواء د. سعد بن علي الشهرياني
- أ.د. يوسف صالح بريك
أ.د. مصر خليل عمر الكيلاني
- د. أكرم عبدالرزاق المشهداني
د. سعيد بن سعيد الغامدي
- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل.
دور الجغرافيا الطبية في التنمية والأمن الصحي.
- البصمة الصوتية.
- التنبؤ بسلوك العنف الطلابي
- الأثر الاقتصادي للأمن السياحي العربي.
- تقويم علمي لعملية تقويم أداء مديريات شرطة محافظات العراق.
- مخاطر التعرض للمذويات العضوية وسبل الوقاية والمعالجة منها.

السنة

٢١

المجلد ٢١ العدد ٤٢ رجب ١٤٢٧هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل

أ.د. نور الدين مختار الخادمي^(*)

أهمية البحث

للبحث أهمية كبرى على مستويين اثنين : المستوى الأول المتعلق بالناحية الشرعية ، فهذا البحث وغيره يسهم بدرجة كبيرة في خدمة القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو فناً شرعياً مقرراً في دين الله ، وله أهميته في الفهم والاجتهاد والترجيح والتطبيق . وتتزايد أهمية البحث إذا أخذنا بعين الاعتبار تزايد العناية بعلم القواعد في العصر الحالي ، على أصعدة دراسية واجتهادية علمية وجامعية مختلفة ، أما المستوى الثاني المتعلق بالناحية الأمنية ، فهذا البحث يثير المنظومة الأمنية على صعيد الدراسة والبحوث والتوجيه والتفعيل ، ويقعن بأهمية العمل الأمني في أبعاده المختلفة ، وذلك لاستناده إلى توجيهات الشرع وقواعده وأصوله .

إشكالية البحث

الإشكالية الأبرز في البحث تتعلق ب مدى إمكانية وضع قواعد فقهية أمنية ، أي قواعد فقهية تخدم موضوع الأمن بمفهومه الشامل . وهذه الإشكالية تُطرح بشدة إذا أخذنا بعين الاعتبار منهج بعض المعاصرين في تصنيف القواعد الفقهية بحسب الاصطلاحات والاعتبارات العلمية والتخصصية والمنهجية والجامعية .

ولا شك في أن وضع هذه القواعد يحيط عن هذه الإشكالية ويُقْنَع بأهمية هذه القواعد في تحقيق الأمن الشامل وتقريره في الواقع المعايش ، لا سيما إذا اعتبرنا الأهمية الشرعية لهذه القواعد في التأثير والتفعيل في الحياة والواقع ، وذلك لاستنادها إلى

^(*) أستاذ الفقه والأصول والقواعد والمقاصد ورئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة بتونس .

خطة البحث

يتضمن البحث مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة .

فالمقدمة تحتوي على أهمية البحث وإشكاليته وأسباب اختياره والدراسات السابقة له وخطته وجوانب الجدة والإضافة فيه .

أما المبحث الأول (حقيقة القواعد الفقهية) فيشتمل :
أولاً : تعريف القواعد الفقهية .

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية .

ثالثاً : فوائد القواعد الفقهية .

رابعاً : حجية القواعد الفقهية .

خامساً : أنواع القواعد الفقهية .

سادساً : القواعد الفقهية بحسب بعض الاعتبارات التخصصية .
سابعاً : المراد بالقواعد الفقهية الأمنية .

أما المبحث الثاني (حقيقة الأمن) فيشتمل :
أولاً : تعريف الأمن ودلاته .

ثانياً : معنى الأمن الشامل .

ثالثاً : قيمة الأمن وضرورته ومستلزماته .

أما المبحث الثالث (بيان لعدد من القواعد الفقهية الأمنية) فيشتمل :
أولاً : قاعدة (الضروريات أو الكليات الخمس) .

ثانياً : قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار مطلقاً .

ثالثاً : قواعد وسائل المقاصد .

رابعاً : قواعد السياسة الشرعية ، أو قواعد الإمامة السياسية .

خامساً : قواعد حفظ الألأنفس والدماء .

- سادسا: قواعد حفظ النسل والأنساب والأعراض .
- سابعا: قواعد حفظ الأموال والممتلكات .
- ثامنا: قواعد الحقوق : (حق الله وحق العبد) .
- تاسعا: قواعد الإثبات .
- عاشرًا: قواعد العدل .
- حادي عشر: قواعد الاستصحاب .
- ثاني عشر: قواعد الصلح .
- ثالث عشر: قواعد الحدود والتعازير .
- رابع عشر: قواعد الإتلاف والضمان .
- خامس عشر: قواعد العرف والعادة .

المحة والإضافة في البحث

أهم إضافة في البحث تتعلق بجمع وصياغة مجموع القواعد الفقهية الأمنية ، وجعلها مصدرا مهما للعمل الأمني ، تنظيرا وتنزيلا ، كما تتعلق بالمساهمة في دراسة القواعد الفقهية التي تتزايد أهميتها حاليا ، لا سيما فيما يتعلق بتصنيف القواعد وتقسيمها بحسب بعض المجالات والاصطلاحات . وهذا يسهم في تطوير أعمال تلك المجالات وتنمية قدرات أصحابها والقائمين عليها .

وهو بهذا يعد إضافة للمكتبة العلمية المحلية والعالمية في مجال الفقه وعلومه ، وفي مجال الأمن وهمومه ، وفي مجال العلم والمعرفة بوجه عام .

١ . حقيقة القواعد الفقهية

١ . ١ تعريف القواعد الفقهية

مصطلح (القواعد الفقهية) يتربّب من لفظين اثنين : لفظ (القواعد) ، ولفظ (الفقهية) .

ولتعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منها :
القواعد ، و(الفقهية) .

١ - تعريف لفظ (القواعد)

القواعد جمع قاعدة والقاعدة مُعرَّفة عند العلماء تعريفاً لغويًا ، وتعريفاً اصطلاحياً .

أ- تعريف القاعدة في اللغة^(١)

من معاني القاعدة في اللغة :

١- الأساس والأصل ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...﴾ (١٢٧) (سورة البقرة) .

٢- الاستقرار والثبات ، فنقول : المرأة قعيدة الرجل ، أي المرأة الثابتة في بيته زوجها المستقرة فيه . ونقول : القعدة من النساء ، أي النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن . ونقول : القعدد ، وهو الرجل اللطيم ، يسمى بذلك لقعوده عن المكارم .

٣- الجلوس . ومن هذا تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم ، وذلك لأن العرب كانت تقعدهن في عن الأسفار . ومن هذا أيضاً : قولنا : المرأة القاعد ، أي المرأة المسنة ، لكونها ذات قعود وجلوس .

ولعل المعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل ، وذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى على القواعد كما تُبنى الجدران والأسقف على أساس البناء وأصله^(٢) .

ب- تعريف القاعدة في الاصطلاح

عرف العلماء قديماً وحديثاً القاعدة بعدة تعريفات متقاربة ، ومنها :

(١) القواعد الفقهية : يعقوب الباحسن : ص ١٤ ، ١٥ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصيري ، علي أحمد الندوی : ص ١٠٧ ، وشرح القواعد الفقهية : أحمد الزرقا : ص ٣٣ ، وقواعد الفقه الإسلامي : محمد الروكي : ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) القواعد : الباحسن : ص ١٥ .

١ - تعريف الشريف الجرجاني : القاعدة هي : « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »^(١).

٢ - تعريف الفيومي : القاعدة هي : « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »^(٢).

٣ - تعريف الحموي : القاعدة هي « هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »^(٣).

٢ - تعريف لفظ (الفقهية)

كلمة (الفقهية) هي صفة أو قيد للقواعد . وهي مشتقة من الفقه ، والفقه معناه في اللغة : الفهم والعلم بالشيء . وقيل : هو العلم الدقيق بالأشياء . وقيل : هو السبق في الفهم . وقيل : هو الفهم والإفهام .
أما معنى الفقه في الاصطلاح فهو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه .

وقد عرفه العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية . والعالم بهذه الأحكام يُطلق عليه اسم الفقيه أو المتفقه .

٣ - تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا علميا

يمكن تعريف عبارة (القواعد الفقهية) باعتبارها مصطلحاً مركباً من العبارتين (القواعد) و(الفقهية) ، أو باعتبارها لقباً علمياً ، أو علمًا شرعياً وفنًا من فنون الشريعة الإسلامية المباركة .

ف(القواعد الفقهية) هي مصطلح شرعي إسلامي يدل على فن من فنون العلم الشرعي الإسلامي ، كفن الفقه ، وفن أصول الفقه ، وفن مقاصد الشريعة ، وفن مصطلح الحديث ، وغير ذلك .

(١) التعريفات ١٧١ : نقلًا عن قواعد الروكي : ١٠٧ .

(٢) المصباح المنير : ٢ / ٧٤ ، نقلًا عن قواعد الروكي : ١٠٧ .

(٣) قواعد الزرقا : ص ٣٣ .

والذي يعنينا حالياً من هذا الفن هو حقيقة القواعد الفقهية نفسها، من غير أن نتطرق إلى علم القواعد الفقهية ، وما يتصل بها من بيان ملحوظاتها ونشأتها وتطورها وصلتها ببعض العلوم الشرعية الأخرى ، وغير ذلك مما تُعد دراسته من قبيل دراسة العلم لا دراسة موضوعه .

ومن تعريفات القاعدة الفقهية :

١ - تعريفات المتقدمين^(١)

تعريف أبي عبد الله المقرى (ت ٧٥٨ هـ) : هي (كل كلي هو أخص من الأصول ووسائل المعانى العقلية العامة ، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)^(٢).

تعريف شهاب الدين الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ) : هي (حكم أكثرى ، لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)^(٣).

٢ - تعريفات المعاصرین

- تعريف علي أحمد الندوى : هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(٤).

- تعريف محمد الروكي : هي الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية^(٥).

- تعريف أحمد بن حميد : هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة^(٦).

(١) ذكر الباحسين أن نفراً قليلاً من العلماء ذكروا تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص ، أما غير هؤلاء فقد كانت تعريفاتهم عامة . القواعد : الباحسين : ص ٣٩ ، قواعد المقرى : ٢١٢/١ .

(٢) قواعد المقرى : ٢١٢/١ .

(٣) القواعد : الباحسين : ص ٤٤ .

(٤) القواعد : الندوى : ص ٤٥ .

(٥) قواعد الروكي : ص ١٠٩ .

(٦) قواعد المقرى : ص ١٠٧ .

- تعريف مصطفى الزرقا : هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما^(١).

- تعريف الفداداني - من المعاصرين : هي قانون تُعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع^(٢).

- تعريف عبد الرحمن الشعلان : هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب^(٣).

- تعريف رياض منصور الخليفي : هي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها^(٤).

٣ - التعريف المختار للقاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي : المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته .

أو هي : الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته .

١ . ٢ الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية

من الألفاظ التي يُعبّر بها عن القاعدة الفقهية : الأصل ، والأساس ، والمبدأ ، والقانون ، والمسألة ، والضابط ، والقضية ، والدليل ، والدستور ، وغير ذلك . ولكننا سنعتمد على عبارة القاعدة باعتبارها اسماً اصطلاحياً مشتهرًا عند أهل العلم وأصحاب التخصص .

(١) قواعد الزرقا : ص ٣٤

(٢) الغوايد الجنية : ص ٦٩ نقلًا عن القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها : رياض منصور الخليفي ص ٣٢٨ .

(٣) قواعد الحصني : الشعلان : ٢٣ / ١ .

(٤) القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها : رياض منصور الخليفي : ص ٢٩٠ .

١. ٣. فوائد القواعد الفقهية

من هذه الفوائد :

الفائدة الأولى : تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في سلك واحد لتسهيل حفظها واستحضارها ، وإدراك الروابط والمعالم بينها .

الفائدة الثانية : تشكيل العقلية الفقهية عند الدارس والباحث .

الفائدة الثالثة : تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل والمستجدات .

الفائدة الرابعة : تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة .

الفائدة الخامسة : إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها^(١) .

الفائدة السادسة : ضبط مستثنيات القاعدة .

الفائدة السابعة : إعمال الذهن وإدامة النظر وإجراء الحوار والتناظر .

الفائدة الثامنة : تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدله بيسر سهولة .

الفائدة التاسعة : بناء النهضة الإسلامية العامة ، وذلك من خلال بناء القواعد باعتبارها لبنة أساسية في البناء العلمي الشرعي الذي سي تكون منه البناء النهضوي العام .

الفائدة العاشرة : الانخراط في مسيرة العلم وفي دائرة التعبد والظفر بمرضاة الله وجناته بوجب طلب العلم النافع ومدارسة الأحكام وملازمة العلماء ..

(١) مقاصد الشريعة : ابن عاشور : ص ٦

ونظراً لأهمية القواعد الفقهية في فهم دين الله تعالى وتجمیع الفروع الفقهية وتسهیل استحضارها في التعليم والإفتاء والاجتهاد والترجیح ، وفي ممارسة الوظائف العملية والأبحاث الفكرية في مجالات حیاتیة كثیرة ، كمجال القضاء والإعلام والأمن والترافع والإدارة ، فنظرًا لکل ذلك تولى العلماء على التنویه بهذه الفوائد وإبرازها حتى تكون نبراساً للمشتغلین والمهتمین والمحققین . فقد قال القرافي المالکی (ت ٦٨٤ھ) : (أما بعد ، فإن الشريعة العظيمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً ، اشتملت على أصول وفروع . وأصولها قسمان :

أحدھما : المسمى بأصول الفقه ، والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جلیلة كثیرة العدد عظيمة المدى مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لکل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم یذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصیله لم یتحصل .

هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها یعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ویعرف ، وتتضھ مناهج الفتاوی وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع . ومن جعل یخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزّلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلک وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ، وانتهى العمر ولم تقص نفسه من طلب منها .

ومن ضبط الفقه بقواعدہ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأندراجهما في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجب الشاسع البعید وتقارب ، وحصل طلبه في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فيین المقامین شاؤ بعيد ، وبين المزلتين تفاوت شدید^(١) .

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ھ) ، وهو یصف القواعد :

(١) الفروع : القرافي : ٣ / ٢ .

تضبيط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعله على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد^(١) .

٤. حجية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية المعتبرة قواعد شرعية وإسلامية ، وذلك لعدة أمور ، ومنها : كون القرآن الكريم مصدرًا لكثير من القواعد ، ومصدراً لكثير من الفروع الفقهية التي انبنت عليها القواعد ، ولكون السنة مصدرًا البعض القواعد ولبعض الفروع الفقهية التي تأسست عليها القواعد ، ولكون العلماء قد نطقوا بالقواعد ووضعوها شروطها وقيودها ، ولكون القواعد أحياناً لها مستثنياتها التي لا تدخل تحتها . وكل هذا يؤكّد أن القواعد شرعية ، لها طابعها الإسلامي ، وغير خارجة عن دائرة الشرع العزيز .

وقد ثبتت بعدة طرق ، وهي :

- ١ - نص القرآن الكريم .
 - ٢ - النص النبوي .
 - ٣ - آثار السلف الصالح .
 - ٤ - الإجماع ، وهو اتفاق العلماء على عدد كبير من القواعد بصيغ متطابقة أو متقاربة .
 - ٥ - الاستقراء ، وهو تتبع الجزئيات والفروع الفقهية لتقرير مقررات وكليات فقهية كبرى .
 - ٦ - الاستدلال ، وهو عموم النظر والاجتهاد والاستباط والاستخلاص .
- ويراد بحجية القواعد الفقهية ، جعلها حجة شرعية وطريقاً لاستخراج الأحكام واستنباطها . وقد اختلف العلماء في هذه الحجية ، فمنهم من جعل القاعدة غير صالحة للاستنباط ، ومنهم من جعلها صالحة . وقد استدل كل فريق بأدلة وحجج :
-
- (١) قواعد ابن رجب الحنبلـي : ص ٢ ، نقلـاً عن قواعد الروـكي : ص ١٢٣ ، وقواعد الـباـحسـين : ص ١١٤ .

أدلة المانعين :

- ١ - القواعد الفقهية مجرد قوله جامدة للفروع فقط ، وتكون مهمتها استحضار تلك الفروع وإعادة تحريرها وإبرازها .
- ٢ - القواعد الفقهية قواعد أصلية وليس كليلة ، ومن الممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجاً عن نطاق القاعدة .
- ٣ - إن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني ، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي .

أدلة المثبتين:

- أما أدلة المثبتين فهي كثيرة ، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي :
- ١ - القواعد الفقهية هي من قبيل الدليل الشرعي الكلي الذي يجوز الاستدلال به ، كما يجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الجزئي ، وذلك لأن الدليل الشرعي الكلي يستند إلى عدة أدلة شرعية لا إلى دليل واحد وخاص .
 - ٢ - الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس ، وذلك لأن القياس هو إلحاد الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه ، أما القاعدة الفقهية فالفرع الفقهي فيها يُلحق بجميع الفروع المشابهة له ، وما يُلحق بالجميع أولى من الذي يُلحق بالواحد .
 - ٣ - ورود بعض القواعد الفقهية في القرآن والسنة وفي كلام السلف الصالح .

الراجح:

- يتراجع الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً ومسلكاً تنكشف به الأحكام وتتحدد ، وذلك :
- ١ - لقوة أداته وحججه .
 - ٢ - لعمل أكثر المتقدمين به .
 - ٣ - لأنه أليق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس .

٤ - لأنه أنساب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية واعتمادها إطارا شرعا واجتها ديا لاستصدار الأحكام والفتاوي والحلول الفقهية للمستحدثات والمستجدات .

وتجدر بالذكر والتنبيه أن هذا الاتجاه يصح ويترجح إذا أعملت القاعدة بشرطها وضوابطها ، فهما وتطبيقا .

متى تكون القاعدة دليلا شرعا ؟

القاعدة الفقهية المعتبرة تصلح دليلا شرعا في الموضع التالية :

١ - تكون القاعدة دليلا شرعا ، إذا كانت القاعدة الفقهية في أصلها نصا من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة .

٢ - تكون القاعدة دليلا شرعا ، إذا كانت توافق في مضمونها مع مضمون بعض النصوص الشرعية ، ولا ينظر هنا إلى الاختلاف في المباني والألفاظ ، فالعبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

٣ - تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعا ، إذا كانت مستخلصة بطريق الاجتهاد الصحيح ، أو بطريق الاستقراء المقيد للقطع أو الظن الغالب .

شروط الاستدلال بالقاعدة الفقهية:

إن الاستدلال بالقاعدة الفقهية له شروطه وضوابطه .

ومن هذه الشروط والضوابط :

- أن تكون القاعدة الفقهية تفيد القطع أو الظن الغالب ، أو أن تكون القاعدة ثابتة بأحد طرق إثباتها (النص- الإجماع- الاستقراء- الاجتهاد الصحيح) .

- ألا يكون هناك دليل أقوى منها ، أو دليل يعارضها ، فلا يُصار إلى القاعدة إلا إذا انعدم الدليل من الكتاب أو السنة .

- أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقا مع القاعدة ، أما إذا كان غير متطابق ، أو كان مستثنى لها ، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة .

- أن يكون المستدل بالقاعدة أهلا للاجتهد والنظر الشرعي .

١ . ٥ أنواع القواعد الفقهية

تنوع القواعد الفقهية إلى عدة أنواع ، وذلك بحسب عدة اعتبارات وحيثيات .
وهذه الأنواع جملة هي :

- أنواع القواعد بحسب مصادرها الشرعية (القواعد المنصوص عليها في الكتاب أو السنة ، والقواعد المستنبطة)

- أنواع القواعد بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها (المتفق عليها ، والمختلف فيها) .

- أنواع القواعد بحسب شمولها واتساعها (الكلية ، والأغلبية)

- أنواع القواعد بحسب استقلالها وتبعيتها (الأصلية ، والتابعة)

- أنواع القواعد بحسب المصطلحات الشرعية والنظريات الفقهية (قواعد النية والضرر والمصلحة والعرف والشروط . . . ، وقواعد العقد والالتزام والأهلية) . . .

- أنواع القواعد بحسب بعض الاعتبارات التخصصية ، وهذا النوع نود التفصيل فيه بعض الشيء ، لارباطه الوثيق بموضوع هذا البحث .

١ . ٦ القواعد الفقهية بحسب بعض الاعتبارات التخصصية

من الممكن أن يصنف القواعد الفقهية عدة تصنيفات بحسب بعض الاعتبارات والحيثيات التي يضعها أصحاب التخصص في مجال معرفي أو مهني أو أي مجال من مجالات الحياة ، وذلك على نحو مجال الإدارة ، ومجال الإعلام ، ومجال الاقتصاد ، ومجال العمران ، ومجال الأمن ، وغير ذلك .

ولعل الغرض الأبرز من هذا التصنيف يتصل بناحية منهجية ومضمونية مفيدة جدا في تحقيق فوائد وأهداف التخصص في اتصاله بالقواعد المصنفة والمتعلقة به .

ففي المجال الإعلامي يمكن جمع القواعد الفقهية المتعلقة بهذا المجال والتي تبين حقيقة الأداء الإعلامي وشروطه وضوابطه وأثاره ومستلزمات القائمين عليه وحقوقهم وواجباتهم وعلاقتهم بغيرهم وكيفية إثبات الواقع وعدم المساس بكرامة الغير وبحقوقه وحرمة و عدم إشاعة الفواحش وضرورة التثبت من الأخبار والروايات وحسن استثمار العملية الإعلامية لما يخدم المصالح العامة والثوابت الداخلية والخيارات الكبرى للدولة أو الأمة .

وإن جمع و وضع هذه القواعد الفقهية في المجال الإعلامي (القواعد الفقهية الإعلامية) ، وبالإضافة إلى فوائده الملحوظة على مستوى الأداء الإعلامي ، فإنه يفيد من جهات أخرى ، لعل أبرزها وأهمها تأكيد شمولية الدين لختلف مجالات الحياة وصلاحيته للتطبيق والإعمال في شتى العصور ، ومنها عصرنا الحالي الذي يشهد تناميا إعلاميا عظيما ، بل ثورة معلوماتية كبرى ، تمثل شبكة المعلومات الدولية (شبكة الإنترنت) والمحطات الفضائية إحدى أكبر منجزاتها وأخطرها وأهمها على صعيد الإنسان والحياة والبيئة والأخلاق والأديان والأعراف .

ومن ثم فإن هناك توجها لدى بعض المؤسسات العلمية والمازنز البحثية والهيئات الفقهية يعمل من أجل تصنيف القواعد بحسب بعض التخصصات والمجالات ، ومن ذلك : مؤسسة الراجحي المصرفية بالرياض من خلال تدوينها ونشرها لمصنف مهم للغاية ، هو (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية)^(١) ، ومشروع معلمة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، من خلال مشروع (معلمة القواعد الفقهية) التي ينهض بها منذ مدة .

وانطلاقا من هذا فإنه يمكن وضع ما يمكن أن نصطلح عليه بالقواعد الفقهية الأمنية ، أي جملة القواعد الفقهية التي تتعلق بالأمن بمختلف مجالاته وميادينه واحتصاصاته . ولذلك يأتي هذا البحث محاولة مني لجمع عدد من القواعد الفقهية الخادمة للأمن أو المتعلقة به وببعض مجالاته وأبعاده .

(١) طبع بشركة الراجحي المصرفية ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

١. المراد بالقواعد الفقهية الأمنية

يراد بالقواعد الفقهية الأمنية ، القواعد الفقهية التي تطرق إلى موضوع الأمن ، كلها أو جزئيا ، أي القواعد التي تتناول الأمن بوجه عام ومطلق ، أو بوجه خاص ومحدد ، كالأمن على النفوس ، أو الأمن على الأعضاء ، أو الأمن على الأموال ، وعلى الأعراض ، وعلى الأخلاق العامة ، وعلى الثوابت الكبرى والقواعد المقررة.

ولا شك في أن لإيراد هذه القواعد أهمية كبيرة على صعيد الفقه والتطبيق والتفعيل ، وعلى صعيد الجمع بين الفقه الإسلامي وبين العمل الأمني الإسلامي ، باعتبار الترابط بينهما ، وعلى صعيد الإقناع وتحقيق الجدوى وتحصيل الأقدار العالمية أو الكاملة من الأمن العام والاطمئنان الشامل بوجوب الانتماء للدين الإسلامي والارتفاع لأحكامه ، وذلك لأن إيراد القانون أو الإجراء الأمني مقترون بقاعدته الفقهية الإسلامية يكون باعثا على ارتفاع الإنسان أو الجهة المقصودة بذلك القانون أو الإجراء ، وبالتالي يكون موصلا إلى تحسين الأداء الأمني وتحقيق أغراضه واستبعاد معوقاته في الظاهر والباطن ، والنتيجة من كل هذا هي تكين الطمأنينة والأمان في النفس والواقع ، في العاجل والآجل . وهذا هو الغرض الذي تتقاطع فيه الوظائف الأمنية والقواعد الفقهية الأمنية .

والحق أن جمع واستقصاء القواعد الفقهية الأمنية أمر غير يسير ، ولا يمكن لهذا البحث استيعابه وضبطه وإبرازه ، وذلك لكثره هذه القواعد وتعددها بتنوع المجالات المتعددة للعملية الأمنية ، وبتدخل صور وأنواع الأمن الشامل والكامل ، ولكن ، وكما قيل : ما لا يدرك كله لا يترك جله . وعليه ، فإن هذا البحث يأتي ليبرز عددا لا يأس به من هذه القواعد الفقهية الأمنية ، داعيا للانطلاق منها لصياغة موسوعة أو مدون أو معجم لمجموع القواعد الفقهية الأمنية .

٢ . حقيقة الأمن

١. ٢ تعريف الأمن ودلالته

الأمن بتسكين الميم وفتحها وكسرها هو الاطمئنان ، وهو ضد الخوف . يقال :
اطمأن الرجل أي أمنَ ولم يخف .

وأُمِنَ يأْمُنْ أمانة ضد خان ، فهو أمين . واستأمن طلب الأمن أو دخل في الأمان .
والآمن ضد الخائف . والأمان الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة ، أو ما
يقابل الخوف . والأمن والأمن ضد الخوف مطلقاً ، أي سواء كان من العدو أو غيره ،
أو هو عدم توقع المكرره في الزمان الآتي . والأمن المستجير ليأمن على نفسه . والأمنةُ
الأمن^(١) ، يقول تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغُمَّ أَمْنَةً نَعَسًا... الْآيَة﴾ (آل
عمران الآية ١٥٣) . والأمنة أيضاً الذي يتحقق بكل أحد ، وكذلك الأمنة بوزن الهمزة .
والبلد الأمين معناه البلد الآمن وهو من الأمان . كما قاله الأخفش^(٢) .

وعليه ، فإن الأمان هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله
وسائر حقوقه ، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي ، في داخل بلاده
ومن خارجها ، من العدو ومن غيره ، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي
الوحى ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والمعاهود .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمان عند الفقهاء المسلمين ما به يطمئن
الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن
مجتمعهم وينهض بأمتهم^(٣) .

(١) البحر المحيط : ص ١٧ ، ولسان العرب : ص ١٠٧ .

(٢) الرازى ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ١١ .

(٣) الموسوعة الفقهية : ٦ / ٢٧١ .

٢ . ٢ معنى الأمن الشامل

الأمن الشامل عبارة اصطلاحية جديدة يستعملها أصحاب الاختصاص لتدل على كل أبعاد ومتطلبات الإنسان وفي كافة مجالات الحياة ، أي كل ما يحتاجه من أمن على نفسه وأهله ووطنه . . . ، ولذلك تكلموا عن الأمن على الأرواح والأبدان والصحة ، والأمن على الأموال والممتلكات والأعراض والكرامة ، والأمن الغذائي والاقتصادي ، والأمن البيئي والبحري والغابي ، والأمن من المؤثرات السلبية للتطور التكنولوجي والبيولوجي وللتجارب النووية والجرثومية ، وأمن الشعوب والطوائف والأقليات ، وغير ذلك من مشتملات الأمن ومفرداته التي تتطور وتتحدد بحسب التطور العلمي والاجتماعي والحضاري ، وبحسب الاستعمالات والاصطلاحات والاعتبارات التي تتناولها المنظمات والمؤسسات والحكومات والأنظمة والدول .

ويظل الأمن الشامل مطلبًا حيويا ومهمًا للغاية ، وبالنسبة لكل دول العالم ومنظماته وفئاته ، وذلك لما أصبح عليه العالم من تزايد عجيب وتسارع خطير لحركة التطور العلمي والتكنولوجي والاتصالي ، الأمر الذي قد يزيد من حجم المشكلات وقد يوسع دائرة التوتر والاضطراب ، بسبب فتح الحدود وزوال الحواجز واحتلاط الثقافات والعادات وتكاثر الهرج والمرج ، والعياذ بالله عز وجل .

٢ . ٣ قيمة الأمن وضرورته ومستلزماته

الأمن ضرورة ملحة للغاية وحاجة أكيدة بالنسبة للأفراد والشعوب والدول والأمم ، وذلك لأجل تمكين الاستقرار والتنمية والتقدم .

وقد وقع التنويه به والأمر به في نصوص شرعية كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (سورة الأنعام ، ٨٢) ،

وقوله تعالى : ﴿ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِينٍ ﴾ (سورة الدخان ٥٥) ، وقوله ﷺ : «من أصبح منكم آمنا في سربه معافي في بدنـه عنده قوت يومـه فـكأنـما حـيزـت لـه الدـنيـا»^(١) .

والتنويـه بـضرورـة الأمـن ودورـه لم يـقتصر ذـكره عـلى النـصوص الشرـوعـية الإـسلامـية ، بل تـناولـته العـديـد من النـصوص والـمواـثـيق والـموـاد القـانـونـية والـسيـاسـية والـفـلـسـفيـة والـتـعـلـيمـية ، وهو ما يـؤـكـد القـول بـأنـ الأمـن أـسـاس العـمـرـان وـضـرورـة الحـيـاة وـركـيـزة التـقـدـم وـالـنـمـاء وـالـازـدـهـار وـالـاسـتـقـرار .

ولـلـأـمـن مـسـتـلـزـمات لا بدـمـنـها حتـى نـضـمـن وـجـودـه وـاسـتـمرـارـه وـفعـالـيـته ، وـذـلـك لأنـ عـدـم الـاعـتـنـاء بـجمـلـة هـذـه المـسـتـلـزـمات قدـ يـفـوتـ الأمـن الشـامـل وـيعـطـله وـيـغـيـبه ، أوـ قدـ يـقـللـ منـ حـضـورـه وـيـجـعـلـه مـقـصـورـاً عـلـى بـعـضـ الفـئـات أوـ خـلـالـ بـعـضـ الأـوقـاتـ وـالـمـنـاسـبـات أوـ فـاقـداً لـلـفـعـالـيـةـ وـالـجـدـوـيـةـ ، وـلاـ شـكـ فيـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ يـعـدـ خـلـلاً كـبـيرـاً وـخـطاً جـسـيـماً لـهـ تـأـثـيرـهـ فيـ مـسـتـوـيـاتـ التـنـمـيـةـ وـالـأـمـانـ وـالـتـقـدـمـ وـرـجـماً عـلـى صـعـيدـ السـيـادـةـ وـالـاسـتـقلـالـ وـالـحـرـيـةـ .

وـغـنـيـ عنـ القـولـ بـأنـ هـذـهـ المـسـتـلـزـماتـ تـتوـزعـ عـلـى كـافـةـ الـمـجاـلاتـ التـيـ يـشـمـلـهاـ الأمـنـ الشـامـلـ ، أوـ هيـ تـعمـ كـافـةـ مـنـاشـطـ الـحـيـاةـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ أـبعـادـهاـ الـعـرـفـيـةـ وـالـبـحـثـيـةـ وـالـإـلـاعـامـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ ، وـفـيـ جـوـانـبـهاـ الـمـادـيـةـ وـ«ـالـلوـجـسـتـيـةـ»ـ الـمـتـصـلـلـةـ بـأـسـاسـ بـتـكـوـينـ الـكـفـاءـاتـ وـإـيجـادـ الـبـنـيـةـ الـمـادـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ الـقـوـيـةـ وـالـفـاعـلـةـ التـيـ تـحـقـقـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ وـسـيـادـتهاـ وـتـنـمـيـتهاـ وـنـهـضـتهاـ ، هـذـاـ فـضـلـاًـ عـنـ تـقوـيـةـ الـإـرـادـةـ الـو~طنـيـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـتـحـفـيـزـ الـهـمـمـ الـإـنـسـانـيـةـ لـخـوضـ سـنـ التـدـافـعـ وـالـإـعـمـارـ وـالـإـصـلاحـ فـيـ كـافـةـ مـيـادـيـنـهـ وـفـيـ مـخـتـلـفـ ظـرـوفـهـ .

وـمـنـ الـمـهمـ القـولـ : إنـ الـعـلـمـيـ الـبـحـثـيـ فـيـ مـجـالـ الـشـرـعـيـاتـ أوـ الـأـمـنـيـاتـ يـعـدـ بلاـ شـكـ إـسـهـاماًـ مـلـحوـظـاًـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـمـنـ وـضـمـانـ مـسـتـلـزـمـاتـهـ وـإـدـامـةـ فـعـالـيـتـهـ وـفـائـدـتـهـ .

(١) الترمذـيـ ، فـيـ الزـهـدـ ٣٤ـ ، وـابـنـ مـاجـةـ فـيـ الزـهـدـ ٩ـ ، وـقـالـ عـنـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـزـءـ ٤ـ صـفـحةـ ٥ـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٢٤٤٩ـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ .

٣ . بيان لعدد من القواعد الفقهية الأمنية

قلنا سابقاً بأن القواعد الفقهية الأمنية هي القواعد الفقهية التي تتناول موضوع الأمن كلياً أو جزئياً ، أي أنها القواعد التي تعالج موضوع الأمن بوجه عام ومطلق ، أي موضوع الأمن الشامل والكامل ، أو أنها التي تعالج ضرباً من ضروب الأمن الشامل ، كالأمن على النفوس والأبدان ، أو الأمن على الأعراض والأنساب ، أو الأمن على الممتلكات والأموال ، أو الأمن في الطرقات والأماكن العامة ، أو غير ذلك .

وبيان هذه القواعد يكون في ضوء منهجين مختلفين : منهاج يقع فيه عرض الضروب الأمنية (الأمن على الحياة ، والأمن على الأموال ، ...) ، ثم يقع إيراد القواعد الفقهية المتعلقة به .

ومنهاج يقع فيه إيراد القواعد الفقهية بحسب بعض الاصطلاحات والاعتبارات (قواعد المصلحة ، وقواعد الضرر ، وقواعد الحدود ...) ثم يقع إبراز علاقة هذه القواعد بموضوع الأمن وخدمته وتحقيقه وتفعيله .

وبعد إجراء النظر والتأمل ترجح عندي اعتماد المنهج الثاني ، لما يتسم به من قلة التداخل والتشعب بمقارنته بالمنهج الأول ، ولما فيه من مسايرة منهاج بعض العلماء الذين قسموا القواعد الفقهية بحسب بعض الاصطلاحات والاعتبارات ، وذلك لتيسير البحث والاستجابة للرغبات العلمية بحسب التخصص والمراد .

وبناء عليه ، فإن عرض هذه القواعد الفقهية التي لها دورها في تحقيق الأمن الشامل سيكون على النحو التالي :

٣ . ١ . قاعدة (الضروريات أو الكليات الخمس)

قال الشاطبي : «ومجموع الضروريات خمسة . وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»^(١) .

(١) الموافقات : الشاطبي : ٢ / ١٠

قد وذكر الشاطبي أيضاً أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرین :
أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . وذلك عبارة عن مراعاتها من
جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها
من جانب العدم^(١) . أي أن هذه الضروريات تراعى من جانب الوجود بفعل
ما به قيامها وثباتها ، وتراعى من جانب العدم بترك ما به تنعدم^(٢) .

ويُعد قول الشاطبي قوله جاماً لـ كل مجالات الأمان الإنساني (مجال الدين
والعقيدة ، ومجال النفس والدماء ، ومجال العقل والفهم ، ومجال النسب والعرض
والنسل والأسرة ، ومجال المال والمعاملات التجارية والاقتصادية) ، ولذلك قال بأن
هذه الضروريات مرعية في كل أمة وملة . وما أورده الشاطبي من مقاصد ومجالات
أخرى فهو معدود من قبيل التفصيل والتفرع لهذا الجامع والمجمل .

ويقرب من قول الشاطبي قوله أبي بكر بن العربي : (الدين يحتاط له)^(٣) ، فقد
أبرز وجوب الاحتياط للدين والعمل به ، ومعلوم أن إطلاق لفظ الدين في الأعم
الأغلب يُطلق على كل الإسلام ، أي على كل أحكامه و المجالات المتنوعة ، كـ مجال
العقيدة ومجال العبادة ومجال المعاملة ، ومن ثم فإن الاحتياط للدين يشمل الاحتياط
للهـ عـقـيـدـةـ وـإـيمـانـ وـلـثـوابـتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـتـصـوـرـيـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، كما يشمل الاحتياط
لـمـعـالـمـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـمـالـيـةـ ، أي أنه يشمل الاحتياط لكل ما يحقق الأمان
الشامل والكامل .

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة ، جملة التوازن المتصلة بمنع المخدرات ومقاومتها
وتسلیط أشد العقوبات الشرعية على مروجيها ومهربيها ، والمتصلة بجرائم القتل
العمد ، العداون بمختلف صوره وأشكاله ، والمتصلة بالجرائم المالية المختلفة ، كجرائم
غسل الأموال وتهريبها وجرائم الاختلاس والسرقات عبر الإنترنـتـ ، والمتصلة

(١) الموافقات : الشاطبي ، ٢ / ٨ .

(٢) شرح الموافقات : دراز : ٨ / ٢ .

(٣) القبس : أبو بكر بن العربي : ٤٩٤ / ٢ .

بالمخالفات العقدية والإيمانية والسلوكية التي تهدد المجتمعات الإسلامية وتهز قيمها وثوابتها والمتعلقة كذلك بالمخالفات المرورية التي تؤدي إلى قتل الأنفس أو إتلاف الأعضاء ، فكل هذه النوازل والمستحدثات قد وضع لها من الأحكام والأنظمة والتراتيب الأمنية والجناحية ما يجعل النفس محفوظة والدماء مصانة والقيم والأخلاق مرعية والأموال محترمة . ولعل القائمين على وضع هذه الأنظمة والأحكام والتراتيب يستندون إلى هذه القاعدة الفقهية الجليلة وغيرها من قواعد الأمن والأمان والسلامة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٣ . قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار مطلقا

قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار مطلقا ، والتي تنص على أن الأحكام منوطبة بالمصالح ، وعلى أن المسلمين أفرادا وجماعات ودولـا ومؤسسات ينبغي أن يعملا على جلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار ، وعليه ، فإنه يمكن أن تكون هذه القواعد مؤسسة لحقيقة الأمن الشامل لمختلف مجالاته وصوره والتي منها الأمن على الأنفس ، والأمن على الممتلكات ، والأمن على الأعراض ، وذلك لأن تحقيق هذه المجالات وغيرها يُعد إحدى المصالح المعتبرة والمنافع المرجوة التي ينشدـها الخاص والعام ، كما أن إهـدار هذا الأمـن أو المسـاس به يُعد إـحدى المفـاسـد العـظـمى والأـضـرـارـ الـهـالـكـةـ .

ومن الأمثلـةـ التطـبـيقـيـةـ فيـ العـصـرـ الـحـالـيـ ، منـعـ وـمـقاـوـمـةـ المـوـاقـعـ الإـعـلـامـيـةـ والمـعـلـومـاتـيـةـ الـتـيـ تـرـوـجـ لـلـإـبـاحـةـ وـالـشـذـوذـ الـجـنـسـيـنـ ، منـ أجلـ حـفـظـ مـصـالـحـ النـاسـ فيـ الـعـفـةـ وـالـطـهـرـ ، وـمـنـ أـجـلـ دـفـعـ مـفـاسـدـ الـانـحرـافـ الـجـنـسـيـ وـالـزـيـغـ الـأـخـلـاقـيـ الـمـتـسـبـبـ فيـ اـهـتـزاـزـ أـمـنـ الشـعـوبـ وـالـمـجـتمـعـاتـ وـالـأـفـرـادـ .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (عـنـيـةـ الشـرـعـ بـدـرـءـ المـفـاسـدـ أـشـدـ مـنـ عـنـيـتـهـ بـجـلـبـ الـمـصـالـحـ ، فإنـ لمـ يـظـهـرـ رـُجـحـانـ الجـلـبـ فـدـمـ الدـرـءـ^(١) .

(١) المقرى ، القواعد ، ٤٤٣ / ٢ .

- قاعدة (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة)^(١) .
- قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ^(٢) .
- قاعدة (يتحملضررالخاص لمنع الضرر العام) ^(٣) .
- قاعدة (إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها ، فيُقدم الواجب على المستحب ، والراجح من الأمرين على المرجوح ، وإذا تزاحمت المفاسد واضطرب إلى واحد منها قدم الأخف منها) ^(٤) .
- قاعدة (الضرر يُزال) ^(٥) .
- لا ضرر ولا ضرار ^(٦) .
- الضرر يُدفع بقدر الإمكان .
- قطع الضرر متىقн شرعاً ^(٧) .
- كل ما أضر المسلمين وجب أن يُنفي عنهم ^(٨) .
- الضرر ثبت تحريه شرعاً ، فحيثما وقع امتنع ^(٩) .
- الضرر والمضاراة حرام ^(١٠) .

واللافت للانتباه أن من قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار ما يُعرف بقواعد الموازنـة والترجـيج بين المصالح والمفاسـد عند التـعارض والتـزاـحم . ويـعد هـذا

(١) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٢٣ .

(٢) الندوـي ، القوـاعد الفـقهـية ، ص ٢٠٧ .

(٣) الندوـي ، القوـاعد الفـقهـية ، ص ٤٢٢ .

(٤) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٢٠٤ .

(٥) أشباه ونظائر السيوطي : ص ٨٣ ، أشباه ونظائر ابن نجيم : ٢٧٤ / ١ .

(٦) المتنـيـ: الـبـاجـيـ: ٤٠ / ٦ ، ٥٦ ، القـبسـ: ٩٢٨ / ٣ .

(٧) القـبسـ: ٩٥٦ / ٣ .

(٨) المـلـمـ: ٢١٢ / ٢ .

(٩) القـبسـ: ٨٥٠ / ٢ .

(١٠) القـبسـ: ٧٧٤ / ٢ .

المجال مجالاً رحباً للحاكم ليختار الأنسب من المصالح والمنافع لموضوع الأمن العام أو الأمن الخاص ، الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي .

ثالثاً : قواعد وسائل المقاصد

قواعد وسائل المقاصد ، والتي تنص على أن المقاصد والغايات يتوصل إليها بوسائلها وطرقها ، وأن تلك الوسائل تأخذ أحکام مقاصدها ، فإذا كانت المقاصد معتبرة وضرورية كانت الوسائل كذلك .

وفي موضوع الأمن ، يمكن الانطلاق من هذه القواعد لاختيار الوسائل المناسبة لأغراضها الأمنية ، فيمكن مثلاً بعث وتشييد المؤسسات والكليات والمراکز الأمنية باعتبارها وسيلة مجده في تكوين الكفاءات الأمنية وتخرج المتميزين والمرموقين ، ويمكن كذلك التشدد في معاقبة مروجي المخدرات باعتباره وسيلة ناجعة للردع والزجر ولحفظ البلد والأنس من هذا الترويج ، وهكذا .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (الوسائل لها أحکام المقاصد) ^(١) .

- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ^(٢) .

رابعاً : قواعد السياسة الشرعية

قواعد السياسة الشرعية ، أو قواعد الإمامة السياسية التي تنص على أن تصرفات الحاكم وسياساته ينبغي أن تكون لمصالح المحكومين ومنافعهم ، ومن ذلك مصالحهم في الأمن على نفوسهم وحياتهم وسلامة أبدانهم من الاعتداء والتلوث والأمراض والمجاعة والعطش والعراء وكل صنوف الضرر والإذية .

(١) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٣٩ .

(٢) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٣٩ .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(١) ، (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) .
- قاعدة (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)^(٣) .

ولعل من الأمثلة الأمنية المعاصرة في هذا الصدد ، مثال الهندسة الوراثية وما يمكن أن تحدثه من أضرار شديدة أو ما يمكن أن تتحققه من منافع جمة على صعيد الأمن الصحي أو الأمن الغذائي ، وذلك بحسب نوعية الاستخدام والاستعمال ، ولذلك يُوكِل الأمر لولي الأمر والأهل الذكر من القادة السياسيين والعلميين لضبط الأصلح والأقوم ، بموجب تطبيق هذه القواعد الفقهية الأمنية الجليلة .

خامساً : قواعد حفظ الأنفس والدماء

قواعد حفظ الأنفس والدماء ، والتي تنص على وجوب المحافظة على النفس الإنسانية والحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها ، كحفظ الأعضاء من التبرأ أو التشويه ، وحفظها من التعذيب والتنكيل ، وحفظها من التلاعب الوراثي والتجارب الجينية العيشية والابتزازية والتجارية ، . . .

ومن الأمثلة التطبيقية الواقعية كذلك في هذا المجال ، منع جرائم القتل والانتحار ، وتنفيذ القصاص في القتلة المعذبين ، واعتماد الإعلام الأمني الهدف إلى إشاعة الأمن وردع الجناة وقمع البغاة والمعذبين .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس .
- قاعدة (الدماء والأموال لا تستحق بالدعوى دون البيانات)^(٤) .

(١) ابن نحيم ، النظائر والأشباه ، ص ١٣٧ ، السيوطي ، النظائر والأشباه ، ص ١٢١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، (م/٥٨) ، الندوى ، الفقهية القواعد ، ص ٩٦ .

(٣) السيوطي ، النظائر والأشباه ، ص ١٥٤ .

(٤) الندوى ، القواعد الفقهية ، ص ١٢٧ .

سادساً: قواعد حفظ النسل والأنساب والأعراض

قواعد حفظ النسل والأنساب والأعراض ، والتي تنص على حفظ النسل ، وحفظ النسب ، وحفظ العرض ، أي التي تنص على حفظ الأسرة في مختلف أبعادها وفي حقيقة طبعها وماهيتها . وقد عبر الفقهاء بالعبارات الثلاث للدلالة على الدقة والعمق والتكامل . فقد أرادوا بحفظ النسل المحافظة على عملية التناسل والتواتر من أجل إعمار الأرض وإحيائها ، وفق مشيئة الله تعالى وإرادته . ومعلوم أن هذا النسل يجب أن يكون في إطار الزواج الشرعي الصحيح .

وأرادوا بحفظ النسب المحافظة على سلامة انتساب الولد إلى والديه بموجب رابطة الزواج الشرعي الصحيح .

وأرادوا بحفظ العرض حفظ الشرف والسمعة والكرامة .

والمعنى الإجمالي لكل ما ذكر يتصل بتقرير النظام الخلقي الشرعي والكوني ، والذي من ضروريه إقامة الرابطة الزوجية الشرعية الصحيحة وترتيب آثارها عليها ، وهي التي تمثل في إقامة الأسرة وإنجاح الأولاد ورعاية الأخلاق والفضائل الإسلامية ودرء الفساد والانحراف والرذائل^(١) .

ومن تطبيقات هذا المجال ، تسهيل الزواج وتخفيف نفقاته ، وضبط السياسات الأخلاقية القوية الهدافة إلى منع الانحراف وسد مداخله وأسبابه ، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين ، وغير ذلك .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (الأصل في الأبضاع التحرير)^(٢) .

(١) المقاصد، اليوبى : ١٤١٨ : ص ٢٤٥ وما بعدها ، المواقف ، الشاطبي : ١٧ / ٢ ، والمقاصد ، ابن عاشور : ص ٨١ ، والمحصول ، الرازى : ١٤٠٠ / ١٩٨٠ : ج ٢-٣ / ٢٢١ ، والبحر المحيط ، الزركشى : ١٤١٤ / ١٩٩٤ : ٧ / ٢٦٧ ، والآيات البينات ، العبادى : ٤ / ١٣٣ ، ١٣٤ ونبراس العقول ، منون : ص ٢٠٨ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٦١ .

- قاعدة الضروريات الخمس السابقة ، والتي تجعل حفظ العرض والنسل والنسب إحدى هذه الضروريات .

سابعاً : قواعد حفظ الأموال والممتلكات

قواعد حفظ الأموال والممتلكات ، والتي تنص على المحافظة على المال ، وعدم أكله بالباطل ، وقيام العقود على التراضي الحقيقي بين المتعاقدين ، وعلى ضمان ما وقع إتلافه ، وعلى مراعاة الشروط الشرعية الصحيحة ، وغير ذلك من الأحكام التي تحقق الأمان المالي ، أو أمن الناس على أموالهم وأمتعتهم .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (الأصل في العقود رضى المتعاقدين ووجبهما هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد) ^(١) .

- قاعدة (لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية) ^(٢) .

- قاعدة (الدماء والأموال لا تستحق بالدعوى دون البيانات) ^(٣) .

- قاعدة (أملك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة) ^(٤) .

ثامناً : قواعد الحقوق

قواعد الحقوق : (حق الله وحق العبد) ، والتي تنص على وجوب مراعاة حق الله تعالى في عبادته وطاعته ، وحق العبد في حياته وصحته وكرامته وإقامته وتقليله وماله وانتماهه ، وغير ذلك من الحقوق التي يتحقق احترامها الأمان الشامل والكامل . ولعل من أبرز حق الله في العصر الحالي ، حق حماية العقيدة والأخلاق ، وحق

(١) الندوبي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٦-٢٥٣ .

(٢) الندوبي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٦ .

(٣) الندوبي ، الفقهية القواعد ، ص ١٢٧ .

(٤) الندوبي ، القواعد الفقهية ، ص ١١٢ .

حماية النفس من الاعتداء عن طريق التجارب الوراثية أو التجارب النووية أو غيرها من مختلف الصور والكيفيات . . .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (حق الله تعالى طاعته ، وحق العبد مصلحته) ^(١) .
- قاعدة (الحقان المختلفان لا يتدخلان) ^(٢) ، ومن ذلك : وجوب الدية والكفارة على القاتل خطأ ، لأن الدية حق الآدمي يستحقه أولياء المقتول . والكفارة حق الله تعالى ، فوجب الحقان ، ولم يصح دخول أحدهما في الآخر ^(٣) .
- قاعدة (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) ^(٤) .
- قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) ^(٥) ، ومعناها أن الاضطرار لا يبطل حق الغير في ضمان ما أتلف من ماله دون إذنه ، فإن عليه بعد ذلك قيمة ما أكل أو مثله صيانة لحق الغير من الإبطال ^(٦) .
- قاعدة (مقاطع الحقوق عند الشروط) ^(٧) .

ولا شك في أن تطبيق هذه القواعد يحقق الأمان والطمأنينة ويبعد الحقد والرغبة في الثأر والانتقام ، ويدفع التقاتل والتنافر ، وذلك بسبب انتفاء الأسباب المؤدية إلى ذلك ، ويجعل إقرار الحقوق لأصحابها .

تاسعاً : قواعد الإثبات

قواعد الإثبات التي تنص على وسائل الإثبات ودورها وغاياتها في حفظ الأمن والطمأنينة وسلامة الناس في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ودرء أسباب الحقد والغيط والثأر والانتقام .

- (١) المقربي ، القواعد ، ٤١٦ / ٢ .
- (٢) الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٢ .
- (٣) الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٣ - ٢٥٢ .
- (٤) الندوبي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٥ ، نقلًا عن أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٨٠ .
- (٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٣ .
- (٦) القواعد الشرعية ، ص ٩٢ .
- (٧) الندوبي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٢ .

ومن الأمثلة البارزة في هذا السياق ، منع الاستنساخ البشري وتحريم إنجازه أو دعمه والترويج إليه ، وذلك لأنّه يؤدي إلى ضياع الحقوق وانعدام إثبات التهم والجرائم بسبب التشابه والتماثل في الوجوه والأشكال ، التي يتوقع حصولها بموجب إجراء الاستنساخ البشري .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن)^(١) .
- قاعدة (الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة)^(٢) .
- قاعدة (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها)^(٣) .
- قاعدة (المرء مؤاخذ بإقراره)^(٤) .
- قاعدة (لا عذر لمن أقر)^(٥) .

عاشرًا : قواعد العدل

قواعد العدل التي تنص على وجوب إقامة العدل بين الناس ، لأن في إقامة هذا العدل جيلا للمصالح وتحقيقا للأمن ودفعا للخوف والفتنة والتقاتل .

ومن هذه القواعد : قاعدة (العدل واجب في كل شيء ، والفضل مسنون)^(٦) .
ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة ، توفير الفرص المتكافئة بين الأفراد والشركات المحلية والعالمية في التنمية والاستثمار ، إذ إن هذا يؤدي بلا شك إلى تحقيق الأمن في المجال الاقتصادي والإنساني ، وإلى تحقيق الأمن العام وال شامل في مجالات الحياة المختلفة .

(١) الندوى ، القواعد الفقهية ، ص ١٤٨ .

(٢) الندوى ، القواعد الفقهية ، ص ٣٤٥ .

(٣) الزامل ، شرح القواعد السعودية ، ص ١٠٦ .

(٤) الندوى ، القواعد الفقهية ، ص ٩٦ ص ، مجلة الأحكام العدلية ، ٧٩ / م .

(٥) الزامل ، شرح القواعد السعودية ، ص ٢٦٧ .

(٦) الزامل ، شرح القواعد السعودية ، ص ١٤٩ .

حادي عشر : قواعد الاستصحاب

قواعد الاستصحاب التي تنص على بقاء الأوضاع الكائنة على ما هي عليه إلى أن يأتي ما يخالف ذلك ، ومن ذلك بقاء الملكيات والروابط الزوجية والأسرية والاجتماعية قائمة لأصحابها إلى أن يظهر المخالف لذلك ، وعليه ، فيقال : إن الأموال الفلاحية تظل ثابتة لأصحابها إلى أن يحدث انتقالها منهم بأسباب مشروعة ، كالبيع والهبة . وبقاء هذه الأموال ثابت بقواعد الاستصحاب المقررة في علم الأصول وعلم القواعد الفقهية .

ومن الأمثلة الواقعية في هذا المجال ، استصحاب حق الملكية الفكرية والأدبية وملازمته وإيقاؤه لأصحابه إلى أن يرد ما يدل على المخالفة والعدول بوجوب شرعي وقانوني معتبر ومشروع .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (البيتين لا يزول بالشك) ^(١) .
- قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ^(٢) .
- الشك لا يوجب حكمًا في الشرع بإجماع ^(٣) .
- وجوب ألا يكون للشك تأثير ^(٤) .
- لا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق وإثباته ^(٥) .
- كل شيء بطل بيقين فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع ^(٦) .

(١) ابن نحيم، الأشباه والنظائر .

(٢) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ١١٧ .

(٣) ابن العربي ، القبس ، ١/١٢٨ .

(٤) المعلم : ٢/٢٠٤ .

(٥) ابن العربي ، القبس ، ٣/٩٢١ .

(٦) ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام ، ٣/٧١ .

ثاني عشر : قواعد الصلح

قواعد الصلح التي تنص على أهمية الصلح ودوره في تنقية الأجراء النفسية والاجتماعية من الضغائن والأحقاد ومن الرغبة في التشفى والانتقام . وهو ما يكون له الأثر الواضح في تدعيم أركان الأمن وعنصره في النفوس والمجتمعات .

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة ، بعث المجالس والهيئات الصلاحية والإصلاحية على صعيد الأسرة والمجتمع وعلى صعيد المنظم الدولي ، من أجل حل الخلافات وفض النزاعات ، وجسم أسباب التدابر والخصام والقتال .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (والصلح خير)^(١) ، وهذه القاعدة ولئن وردت في سياق النشوذ والإعراض من الزوج عن زوجته ، فهي تفيد بإطلاق لفظها وعمومه تفضيل الصلح على غيره في كل أمر . فتكون هذه القاعدة عامة في كل خلاف يقع بين الناس ، ومن هنا قيل : الصلح سيد الأحكام^(٢) .

- قاعدة (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٣) .

ثالث عشر : قواعد الحدود والتعازير

قواعد الحدود والتعازير التي تنص على مكانة هذه العقوبات في تحقيق الأمن عن طريق الزجر والردع والتخويف ، سواء بتخويف الجناة وال مجرمين الفاعلين للجريمة والاعتداء ، أو غيرهم من قد تسول لهم أنفسهم فعل العداوة والترويع والإفساد . ويُعد أسلوب العقاب في التشريع الإسلامي علاجاً يلتتجئ إليه الحاكم عند تعذر أساليب التربية والوقاية والتحذير ، أي أنه أسلوب غير مقصود في ذاته وليس مشروعاً على سبيل الابتداء ، وإنما قد شُرع على سبيل المعالجة بعد استنفاد الوسائل الوقائية وطرق

(١) البيانوني ، القواعد الشرعية ، ص ٨٩ .

(٢) البيانوني ، القواعد الشرعية ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٣) الزامل ، شرح القواعد السعودية ، ص ١٦٨ .

سد الذرائع والاحتياط . وقد دلت الواقع و أكدت الشرائع على أن الحدود والتعازير تتحقق الأمان وتدعم السلم وتنشر الطمأنينة . ومن التقييدات والشروط المتعلقة بهذه القواعد ، إيكال التنفيذ للحكام وولاة الأمور ، وعدم التسرع في إقامتها ، ومراعاة الشبهات في درئها . ومن الجدير بالذكر أن الحدود والتعازير تتكملاً في تحقيق الأمن الشامل ، وذلك لأن الحدود تتسم بكونها موضوعة من قبل الله تعالى ، وهو ما يعطيها طابع التبعد والقداسة وتحقق الانقياد والامتثال لها ، أما التعازير فتتسم بطبع الاجتهاد والتقدير المصلحي الواقعي ، وهو ما يعطيها طابع المسيرة للواقع وضبط ما هو أنساب وأصلاح في الردع والزجر وفي ثبيت الأمان بأحجام كبيرة وبآثار عظيمة تتعاظم وتتراءى بارتفاع درجات الاجتهاد العميق والنظر الدقيق والترجح الموفق والمفيد .

ويعد مجال التعزيز من المجالات الربحة التي تمكن ولـي الأمر من الاجتهاد والتقدير في اتخاذ السياسات والترتيب الكفيلة بتحقيق الأمان الشامل والسياسة الجنائية الناجحة والموفرة .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (إقامة الحدود ، ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام) ^(١) .
- قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) ^(٢) ، أو (الحدود تسقط بالشبهات) ^(٣) .
- قاعدة (التعزيز إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره) ^(٤) .

رابع عشر : قواعد الإتلاف والضمان

قواعد الإتلاف والضمان التي تنص على تعويض الخسائر وجبر الفوائد واستبدال المكاسب والحقوق الضائعة والتالفة ، ولا شك أن لهذا كله تقرير الحقوق لأصحابها وسدًا لذرائع تقويت حقوق الغير والتحوط فيها ، وكذلك جبرها وتعويضها

(١) الندوی ، القواعد الفقهية ، ص ٢٠٢ .

(٢) ابن نجيم الأشباه والنظائر ، ص ١٤٢ ، الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٨ .

(٣) الندوی ، القواعد الفقهية ، ص ٢٠٥ ، ٢٧٨ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٢ .

(٤) الندوی ، القواعد الفقهية ، ص ٩٤ نقلًا عن: أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٨٠ .

عند وقوع الضرر والتفسير . وهذا كله يتحقق الأمان المالي وال النفسي والاجتماعي ، وذلك باستبعاد أسباب التخوف والاضطراب والإحساس بالبخس والغبن والظلم .

ومن الأمثلة التطبيقية في العصر الحالي ، تقدير أنواع وأحجام الضمانات الواقعة في مجال الضرر الحاصل بسبب الإعلام والإنترنت ، وبسبب الاحتكار العالمي والتجارات الموازية وغسيل الأموال وإيقاع الأضرار المعنوية والأدبية ، وغير ذلك ، فكل هذه التقديرات تراعى فيها الأعراف والعوائد السوية والقوية ، وتتبع فيها مصالح الناس المعتبرة ، وتقرر فيها السياسات الهدافة والبناءة في حياة الدول والشعوب والأفراد .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (الخراج بالضمان)^(١) .

- قاعدة (تضمن المثلثات بعثتها ، والمتقدمات بقيمتها)^(٢) .

- قاعدة (إتلاف المتبسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان)^(٣) .

خامس عشر : قواعد العرف والعادة

قواعد العرف والعادة التي تنص على تحكيم العوائد السليمة والأعراف القوية في إحقاق الحقوق وإثبات الواجبات ونفي النزاع والترجيح في الحكم والقضاء والفصل بين الناس . ولا شك أن اعتماد الأعراف والعادات يريح النفس ويطمئن المجتمع ، وبالتالي فهو يحقق الأمان ويدرأ الخوف .

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال ، منع الزواج العرفي في بعض المجتمعات أو البلدان ، بسبب ظهور عرف التوثيق والتسجيل ، أي تدوين عقود الزواج ضمن

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٧٥ .

(٢) الزامل ، شرح القواعد السعودية ، ص ١٥٥ .

(٣) الندوبي ، القواعد الفقهية ، ص ١٥٥ .

دوائر الدولة وسجالاتها الرسمية والقانونية . ويهدف هذا إلى صون حقوق الزوجين والأبناء والأسر المجتمع ، وحفظ أمن الاستقرار الاجتماعي والعماني القضائي والأمني .

ومن هذه القواعد :

- قواعد (العادة مُحَكَّمة)^(١) .
- المعروف عرفا كالمشروع شرعا^(٢) .
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص^(٣) .
- الحكم للعرف الصحيح^(٤) .
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى اللغة^(٥) .
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت^(٦) .
- المعروف بين التجار كالمشروع بينهم^(٧) .

الخاتمة

- يخدم هذا البحث أغراض العلمية الشرعية من حيث خدمته للتتأليف في القواعد والتصنيف فيها بحسب الاعتبارات الاصطلاحية والتخصصية .
- يخدم هذا البحث أغراض الأمنية من حيث تعميق الدراسات والبحوث في المجال الأمني الجنائي ، ومن حيث تدعيم وتحسين الأداء الأمني الجنائي على

(١) السيوطي ، أشباه : ص ٨٩ ، ابن نحيم ، أشباه : ٢٩٥ / ١ ، وقواعد الزرقا : ص ٢٠٧ .

(٢) قواعد الزرقا : ص ٢٣٧ .

(٣) قواعد الزرقا : ص ٢٤١ ، ومجلة الأحكام العدلية : ٤٥ / .

(٤) المتقي ، الباقي : ١١٥ / ٥ .

(٥) أشباه السيوطي : ص ٩٨ .

(٦) قواعد الزرقا : ص ٢٣٣ ، ومجلة الأحكام العدلية : م / ٤١ .

(٧) قواعد الزرقا : ص ٢٤١ ، ومجلة الأحكام العدلية م / ٤٤ .

مستوى الهيئات والمؤسسات .

- القواعد الفقهية الأمنية والجنائية تسهم بشكل كبير جداً في تحقيق الأمن الشامل .
- يكون هذا البحث نواة لصياغة الموسوعة القواعدية الأمنية والجنائية .

ومن التوصيات الموجهة :

- الدعوة إلى صياغة موسوعة القواعد الفقهية الأمنية والجنائية .
- وجوب أن يتم وضع هذه الخطة بالتعاون بين علماء الشريعة وخبراء الأمن .
- وجوب التنسيق بين المؤسسات العلمية الشرعية والمؤسسات الأمنية والجنائية .
- الاعتناء بالقواعد الفقهية الأمنية والجنائية على مستوى التدريس والتأليف والنشر والإعلام ، وذلك من أجل إشاعة الثقافة الأمنية والجنائية المبنية على القواعد الشرعية . وفي هذا تحقيق للأمن الشامل والكامل .
- تعليم أو تدعيم المقررات والدراسات الأمنية والجنائية بالعلوم والقواعد والمقاصد والأصول الشرعية ، وذلك انطلاقاً من شريعتنا الإسلامية التي نتخذها منهج حياتنا ودستور أمتنا ، وحرصاً على تحقيق رسالة الأمن الشامل بموجب الاستجابة للدين والتأثير بقواعد وعلومه .
- تخصيص حلقات بالمحطات الفضائية والإذاعية ، وموقع بشبكة الإنترنت تُعني بالقواعد الفقهية خصوصاً وبالقواعد الشرعية عموماً في المجال الأمني والجنائي .

المراجع

- الباحثين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط . ثانية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- الباجي ، أبو الوليد ، المتقدى شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٣١ هجري .
- البيانوني ، محمد أبو الفتح ، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، سلسلة كتاب الأمة العدد ٨٢ ، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ .
- بن حزم ، أبو محمد علي ، الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الخليفي ، رياض منصور ، القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الخامس والخمسون ، شوال ١٤٢٤ هـ / ديسمبر ٢٠٠٣ م .
- دراز ، عبد الله ، شرح كتاب المواقف في أصول الشريعة للشاطبي . دار المعرفة بيروت ، (د. ت) .
- الرازي ، فخر الدين (١٤٠٠ / ١٩٨٠) ، المحسوب في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- الروكي ، محمد ، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي .
- الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله ، شرح القواعد السعودية ، دار أطلس الرياض ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- الزرقا ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق ط ٢ .
- الزرκشي بدرا الدين ، المنشور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، دار الكويت للصحافة ، ط . ٣ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

السيوطى ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣

الشاطبى ، أبو إسحاق ، المواقفات في أصول الشريعة (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة) ، دار ابن عفان سنة ١٤٢١ ، (وشرح عبد الله دراز) دار المعارف بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٥-١٩٧٥

ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، ودار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٠-١٩٩٩ (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)

العبادي ، أحمد قاسم ، الآيات البينات على شرح جمع الجواع للمحلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن العربي ، أبو بكر ، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ١٩٩٢ م .

ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٥ .

المازري أبو عبد الله محمد ، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط ٢ سنة ١٩٩٢ م .

المالكي ، عبد الوهاب البغداد ، دار القلم دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي ، جلة ، ١٤١٩-١٩٩٨

المقرى ، أبو عبد الله محمد ، قواعد المقرى ، تحقيق أحمد بن حميد ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر .

منون ، عيسى ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، طبعة التضامن الأخوي بمصر ، (د. ت) .

ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

الندوبي ، علي أحمد ، جمهرة القواعد الفقهية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ،
الرياض ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

النشرسيي أبو العباس أحمد بن يحيى ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى
أهل إفريقيا والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

اليوببي ، محمد سعيد ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة
بالمغرب ، ١٩٩٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية ، طباعة ذات السلسلة ، الكويت ، ١٤١٤ / ١٩٩٤ .